

صاحب التسمية دولة على رسالة مجلس الأمة لتنهته بمناسبة تسميته قائدا للعمل الإنساني

الأمير لرئيس وأعضاء المجلس: تكريم الأمم المتحدة لوطننا العزيز يأتي تقديراً و عرفاناً من العالم بالدور الإنساني النبيل لدولة الكويت ومحل فخر لجميع المواطنين

رد صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد على الرسالة الموجبة لسموه من رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم والأعضاء لتنهته بمناسبة تسمية سموه قائدا للعمل الإنساني وتسمية الكويت مركزا إنسانيا عالميا. وجاء نص الرسالة كالتالي: معالي الأخ مرزوق علي الغانم الموقر رئيس مجلس الأمة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تلقينا بوافر التقدير رسالتكم الكريمة المتضمنة تهانيناكم وتهاني إخوانكم أعضاء مجلس الأمة لنا بمناسبة قيام منظمة الأمم المتحدة بتسمية دولة الكويت «مركزا إنسانيا عالميا»، وبإطلاق لقب «قائد للعمل الإنساني» علينا. وإن نشكركم على ما أعربتم عنه من مشاعر طيبة، ودعاء صادق بهذه المناسبة، فإننا نمثن أيضا هذه المبادرة الأخوية، مؤكداً في الوقت ذاته أن هذا التكريم المقدر من منظمة الأمم المتحدة لوطننا العزيز، يأتي تقديراً و عرفاناً من العالم أجمع بالدور الإنساني النبيل

الذي تقوم به دولة الكويت في مجال العمل الإنساني والإغاثي والذي هو محل فخر واعتزاز لكافة المواطنين الكرام. سائلين المولى جل وعلا أن يديم عليكم جميعاً موفور الصحة والعافية، وأن يحفظ وطننا الغالي ويسدد خطى الجميع لخدمته وتحقيق المزيد مما ننشده له من رقي ونمو وازدهار، وإلى رفع رايته في مختلف المحافل الدولية. وتقبلوا خالص التقدير. كما بعث سموه أيضا رسالة أخرى إلى المجلس جاءت كالتالي: معالي الأخ مرزوق علي الغانم الموقر رئيس

مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تلقينا بالتقدير رسالتكم الكريمة المتضمنة تهانيناكم وتهاني إخوانكم أعضاء مجلس الأمة لنا بمناسبة عيد الأضحى المبارك. وإن نعرب لكم عن خالص الشكر على ما عبرتم عنه من طيب المشاعر وصداق الدعوات، لنسال الله العلي القدير أن يعيدها على وطننا العزيز وشعبنا الكريم وعلى الأمتين العربية والإسلامية بالخير واليمن والبركات، وأن يوفق الجميع لخدمة الوطن الغالي وتحقيق كل ما ننشده له من تقدم وازدهار.

الغانم تلقى رسالة حول قرار مجلس الأمة المقدم بصورة مقترح من بعض النواب

ديوان المحاسبة: تكليف مؤسسة دولية متخصصة لتقييم أموال الاحتياطي ينازع الديوان في دوره الرئيسي الذي حدده قانون إنشائه



مرزوق الغانم



مرزوق الغانم

تلقي رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم رسالة من رئيس ديوان المحاسبة عبدالعزيز المقدم من بعض النواب بأن يتولى الديوان تكليف مؤسسة دولية متخصصة في المجال الاستثماري للقيام بتقييم شامل لأموال الاحتياطي من جميع جوانبها.

وأكد العدساني في رسالته أن مثل هذا التكليف ينافي الديوان في دوره الرئيسي الذي حدده قانون إنشائه، وجاء نص الرسالة كالتالي:

بالإشارة إلى كتابكم رقم (2014 - 11456 - KNH) المؤرخ 2014/5/19 والمتضمن موافقة مجلس الأمة بجلسته المعقودة بتاريخ 2014/5/14 على الاقتراح بقرار المقدم من بعض الأعضاء بشأن يتولى ديوان المحاسبة تكليف مؤسسة دولية متخصصة في المجال الاستثماري للقيام بتقييم شامل لأموال الاحتياطي من جميع جوانبها التنظيمية والفنية والمحاسبية والاستثمارية اعتمادا على المعايير الدولية، وكذلك وضع برنامج كامل بالتوصيات والإجراءات المطلوبة لتحقيق أداء أفضل لهذه الأموال من أجل سلامة أموال الاحتياطي وعوائدها.

يسرنا ان نرفق لكم مذكرة للعرض على مجلس الأمة متضمنة رأي ديوان المحاسبة في التكلفة المشار اليه والمهوقات القانونية التي تحول دون إنجاز، والديوان وحرصه على حماية الأموال العامة فإنه على أتم الاستعداد للقيام بإنجاز الدراسات على النحو الذي تغطي فيه المحاور المطلوبة في تكليفكم، وما يحفل بتحقيق الصلحة العامة المتوخاة.

مذكرة للعرض على مجلس الأمة بشأن تولي ديوان المحاسبة تكليف مؤسسة دولية متخصصة في المجال الاستثماري للقيام بتقييم شامل لإدارة أموال الاحتياطي بالهيئة العامة للاستثمار.

ورد لديوان المحاسبة كتاب رئيس مجلس الأمة رقم 2014/5/18 والمتضمن موافقة مجلس الأمة على الاقتراح بقرار المقدم من بعض الأعضاء بأن يتولى ديوان المحاسبة تكليف مؤسسة دولية متخصصة في المجال الاستثماري للقيام بتقييم شامل لإدارة أموال الاحتياطي من جميع جوانبها التنظيمية والفنية والمحاسبية والاستثمارية اعتمادا على

المعايير الدولية، وكذلك وضع برنامج كامل بالتوصيات والإجراءات المطلوبة لتحقيق أداء أفضل لهذه الأموال من أجل سلامة أموال الاحتياطي وعوائدها.

ويأشر الديوان فور ورود التكليف باتخاذ الإجراءات المعتادة لدراسته وإنجازه، حيث اتضح أن النطاق الموضوعي والزمني يتحمل في:

النطاق الموضوعي للتكليف

- تقييم شامل لإدارة أموال الاحتياطي من جميع جوانبها التنظيمية والفنية والمحاسبية والاستثمارية اعتمادا على المعايير الدولية.
- وضع برنامج كامل بالتوصيات والإجراءات المطلوبة لتحقيق أداء أفضل لهذه الأموال من أجل سلامة أموال الاحتياطي وعوائدها.

النطاق الزمني الذي يغطيه التكليف

- يتحدد نطاق التكليف انطلاقا من استنتاجات وملاحظات تقارير ديوان المحاسبة للفترة من 2004 إلى 2013.

مقدمة

ان كل ما ورد بتكليف مجلس الأمة يدخل ضمن صميم عمل الديوان ويمارسها وفقا لاختصاصاته التي خولها له قانون إنشائه رقم 30 لسنة 1964، كما ان الأعضاء مقدمي اقتراح التكليف استندوا إلى تقارير الديوان لاستنتاج وجود خلل وضعف متكرر في نواح متعددة تتعلق بإدارة أموال الاحتياطي واداء هذه الأموال محليا وعالميا، كما ان الديوان دأب على إنجاز تكليفات ودراسات في مجال الاستثمار منذ فترة زمنية طويلة منها ما كلفه به المجلس ومنها ما تم إنجازه بناء على رغبة الإدارة العليا بالديوان في متابعة اداء الجهات المشمولة برقابة الديوان.

أولا: التقارير التي يبسطها الديوان وفقاً للفترة الأولى

من المادة 22 من قانون انشاء الديوان رقم 30 لسنة 1964 يضع الديوان تقريرا سنويا يبسط من خلاله الملاحظات وأوجه الخلاف التي تقع بين الديوان والجهات التي تشملها رقابته المالية ويتضمن ذلك التقرير فحص الأوجه التي تستثمر فيها أموال الدولة ومراجعة حسابات هذه الاستثمارات.

وتتضمن تقاريره الدورية على الجهات الحكومية ذات الطابع الاستثماري طلباته بتصحيح المسار للمصدايق السدادية للكويت وذلك منذ إنشائه، ويتابع الديوان ملاحظاته أو الأبول حسب الاختصاصات التي خولها له قانونه رقم 30 لسنة 1964.

ثانيا: التقارير التي يبسطها الديوان وفقا لأحكام القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة

● حدد القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة في مادته الثانية الأموال العامة بأنها ما يكون مملوكا أو خاضعا بقانون لإدارة الدولة أو إحدى الهيئات المؤسسات العامة والشركات والمنشآت التي تساهم فيها تلك الجهات بنسبة لا تقل عن 25٪ من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويعتد في تحديد نسبة رأس المال بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من جميع الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات.

● بعد الديوان تقريرا شاملا كل ستة أشهر عن الأموال المستثمرة لكل جهات الدولة التي يشرف عليها ويتم تسليم نسخة من التقرير وملاحظات الديوان عليها إلى رئيس مجلس الأمة وذلك تنفيذاً لحكم المادة 7 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.

ثالثا: التقارير التي يعدها الديوان بناء على تكليف مجلس الأمة ومجلس الوزراء وفقا للمادة 25 من قانون إنشائه ● يقوم الديوان بإنجاز تقارير عن كل التكليفات التي ترد له من مجلس الأمة ومجلس الوزراء وفقا لما تنص عليه المادة 25 من قانون إنشائه، ومن أمثلة تلك التقارير:

التقارير الصادرة لإنجاز التكليفات التي ترد للديوان من مجلس الأمة؛

● إنجاز تكليف مجلس الأمة

بإعداد تقرير دوري عن الحالة المالية للدولة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية وذلك بنسب على تكليف كتاب مجلس الأمة رقم (11/41/1 - 2012) المؤرخ في 1996/11/24 ويتضمن المحاور التالية ● الاحتياطي العام للدولة ● احتياطي الأجيال القادمة ● وصافي رصيد كل منهما في نهاية كل سنة مالية.

● قياس مدى سوية وربحية مكونات الاحتياطي العام للدولة ومكونات احتياطي الأجيال القادمة.

● توزيع أصول احتياطي الأجيال القادمة والاحتياطي العام ومعدل العائد عليها.

● مسحوبات التي تمت من تدريب غير موظفيها، وتم إنجاز التقرير على الهيئة العامة للدين العام الداخلي والخارجي والالتزامات المالية التي تحملها الدولة لسداد الدين العام الداخلي والخارجي.

● المشكلات التي تعرضت لها الاحتياطي وملاحظات الديوان عليها.

● تجسد الإشارة إلى ان مجلسكم الموقر طلب حضور ممثلي الديوان لخصور الجلسات السرية للمجلس العامة لمناقشة تقرير الحالة المالية في عام 2006 و 2009.

● ب - فحص ديوان المحاسبة عن فحص جميع المساهمات العينية للهيئة العامة للاستثمار تنفيذاً للتوصية المقدمة من بعض أعضاء مجلس الأمة بعد موافقة المجلس بتاريخ 2003/6/21 على التقرير الثاني والعشرين للجنة الميزانيات والحساب الختامي عن مشروع القانون بربط ميزانية الهيئة العامة للاستثمار وذلك بناء على طلب لجنة الميزانيات والحساب الختامي بمجلس الأمة.

● ج - تقرير ديوان المحاسبة بشأن القرض الممنوع لجمهورية روسيا الاتحادية (الاتحاد السوفييتي سابقا) بناء على تكليف مجلس الأمة في جلسته السرية المعقودة بتاريخ 2006/7/18 والذي تناول طبيعة القرض ومدى التزام الجانب الروسي بالوفاء بالتزاماته متشوعا بالبيانات والمعلومات التي تتطلبها تطبيق القانون، ومآزال الديوان بضمن تقريره السنوي للبيانات والملاحظات الخاصة بهذا التكليف.

رابعة: الدراسات المتخصصة التي يعدها الديوان وفقا للفترة الثانية من المادة (22) من قانون إنشائه؛

● إن الديوان يعدد بمبادرة منه دراسات خاصة بالاستثمار ويقوم بإحالة تلك الدراسات إلى كل من مجلس الأمة أو مجلس

2007/11/20 بتحويل صحيفة الاستجوابين الموجهين إلى وزير المالية الأسبق وإلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السابق إلى ديوان المحاسبة لدراسة المحاور التي تضمنتها ومدى صحة القوائم التي وردت في الاستجوابين.

● هـ - تقرير بشأن متابعة عمليات التحقيق بالتداولات التي تمت في الفترة قبل الإعلان عن صفقة زين بناء على تكليف مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2010/6/3 وذلك وفق الأسئلة البرلمانية ورد وزير التجارة والصناعة بشأنها.

● و - تقرير ديوان المحاسبة بشأن دراسة وتقييم تجربة بعض الجهات الحكومية في تدريب غير موظفيها، وتم إنجاز التقرير على الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، بناء على كتاب رئيس مجلس الأمة المؤرخ في 2010/6/16.

● ز - تقرير ديوان المحاسبة بشأن أوضاع استثمارات المؤسسة العامة للهئمة العامة الاجتماعية والتأمينات العامة للاستثمار في رأسمال شركة بيت الاستثمار العالمي (جولبال) والسندات والأموال المدارة لتلك الجهات حتى 2012/2/29 بناء على طلب لجنة حماية الأموال العام لمجلس الأمة.

● ح - تقارير بإنجاز تكليف مجلس الأمة عن العقود الخاطئة بأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن التكتف عن العمولات بالعقود التي تبرمها الدولة، وصدور عن الديوان عدد (15) تقرير تقريبا خلال الفترة 1997 وحتى 2002 وبتاريخ 2002/5/28 ورد للديوان كتاب مجلس الأمة رقم (5 ب/1 - 17343) بشأن موافقة مجلس الأمة بجلسته المنعقدة يوم الاثنين الموافق 2002/5/27 على تعديل مواعيد التقرير وبحيث تدرج في بند خاص ضمن تقرير الديوان السنوي عن أعماله وملاحظاته أو بتقرير خاص على أن يكون التقرير السنوي مشفوعا بالبيانات والمعلومات التي تتطلبها تطبيق القانون، ومآزال الديوان بضمن تقريره السنوي للبيانات والملاحظات الخاصة بهذا التكليف.

رابعة: الدراسات المتخصصة التي يعدها الديوان وفقا للفترة الثانية من المادة (22) من قانون إنشائه؛

● إن الديوان يعدد بمبادرة منه دراسات خاصة بالاستثمار ويقوم بإحالة تلك الدراسات إلى كل من مجلس الأمة أو مجلس

الوزراء متى ارتأى ذلك ونعرض منها على سبيل المثال ما يلي: الدراسة المعدة عن أداء المحفظة الوطنية في سبتمبر 2011 والتي اشتملت على دراسة كل الجوانب التنظيمية والقانونية لإنشاء المحفظة ومقارنة قيمتها وأدائها وتداولاتها مقابل القيمة السوقية والتداولات وأداء سوق الكويت للأوراق المالية وأرسلت إلى مجلس الوزراء بتاريخ 2011/10/3 لتصبح مسارا المحفظة بما يعود بالإيجاب على سوق الكويت للأوراق المالية، وتم إرسال كتاب تذكير بتاريخ 2013/12/17.

خامسا: المهوقات القانونية لتفتيد التكليف

1- الرقابة الفعالة على الأموال العامة اختصاص أصيل لديوان المحاسبة

نصت المادة 1 من قانون إنشاء الديوان رقم 30 لسنة 1964 وتعديلاته على ان تنشأ هيئة مستقلة لمراقبة المالية تسمى ديوان المحاسبة وتلحق بمجلس الأمة، كما نصت المادة 2 على ان الغرض من إنشاء الديوان، الخ

2- عدم جواز قيام الديوان بالاستعانة بمؤسسة دولية متخصصة في المجال الاستثماري

حيث ان المادة رقم 27 تنص على ان يعهد إلى موظفي الديوان الفنيين - وفقا لأحكام هذا القانون - القيام بأعمال التقني والتفتيش والفحص والمراجعة التي تتطلبها ممارسة الديوان اختصاصاته ولا يجوز اسناد عمل من هذه الأعمال إلى أحد موظفي الديوان الآخرين، ولو كانت وظيفته معتبرة فنية طبقا للقانون آخر».

وكذلك نصت المادة 42 من ذات القانون على ان «الموظف الفني في تطبيق هذا القانون هو كل من يشغل إحدى الوظائف العليا الفنية من وظائف الحلقة الثانية بميزانية الديوان ويشترط فممن يعين في إحدى هذه الوظائف ان يكون حاصلًا على مؤهل عال في الحقوق أو التجارة أو كلية جامعة معترف بها من الجهة المختصة بالكويت أو ما يعادلها».

وعليه وأن تتضمن التكليف الصادر من مجلس الأمة بجلسته 2014/5/14 المشار اليه بتكليف الديوان تكليف مؤسسة دولية متخصصة في المجال الاستثماري للقيام بتقييم شامل لأموال الاحتياطي من جميع جوانبها التنظيمية والفنية والمحاسبية والاستثمارية اعتمادا على

إدارة أموال الاحتياطي بالهيئة العامة للاستثمار من جميع جوانبها التنظيمية والفنية والمحاسبية والاستثمارية اعتمادا على المعايير الدولية، وكذلك وضع برنامج كامل بالتوصيات والإجراءات المطلوبة لتحقيق أداء أفضل لهذه الأموال، فإنه ولئن كان هؤلاء المتخصصون يعتبرون فنيين في مجال الاستثمار بصفة عامة وفقا لقوانين أخرى، إلا أنهم لا يعدون فنيين طبقا لقانون إنشاء الديوان، ولا تتوافر فيهم صفة الموظف الفني وفقا للتعريف السالف بيانه، الأمر الذي لا يجوز معه قانونا للديوان الاستعانة بهم في أعمال التدقيق.

تتابع

ان نطاق التكليف الحالي الوارد للديوان من مجلسكم الموقر يتماثل مع مضمون الحالة المالية للدولة والعديد من الدراسات والتكليفات التي سبق ان إنجازها، وأن قيام الديوان بتكليف مؤسسة مهنية لإنجاز هذا التكليف ينافي الديوان في دوره الرئيسي الذي حدده قانون إنشائه، وربما يشوبه حالة من عدم الحيادية لقيام المؤسسة التي سيكلفها الديوان بالعمل بتقييم الإداء المهني للديوان من خلال الفصل في الملاحظات على الهيئة العامة للاستثمار والتي لها وجهة نظر مخالفة لرأي الديوان، ومن جانب آخر يمكن أن تعترض الهيئة العامة للاستثمار على التقرير الذي سيصدر عن المؤسسة الدولية المتخصصة حال ورود مؤيدا لوجهة نظر ديوان المحاسبة كون الديوان هو القائم بتعيين المؤسسة.

إن التكلفة المالية للتدقيق على البيانات المالية للهيئة العامة للاستثمار تقدر بمبلغ 300 ألف دينار كويتي للسنة المالية الواحدة وذلك بخلاف التدقيق على الجوانب الاستثمارية وتقييم القرار من المهمات الخاصة والتي تفوق تكلفتها تكلفة المهمات الاعتيادية، وإذا ما قدرنا التكلفة اللازمة لإنجاز التكليف على مدى 10 سنوات فإنها قد تفوق المبلغ المنصرف على أعمال التدقيق بكثير.

وقسي ضوء ما تقدم فإن الديوان على الاستعداد لإجراء مالي:

تضمين الدراسات التي ينجزها بتكليف من مجلس الأمة لأي جوانب أخرى يراها المجلس ولم يتم تغطيتها بتلك الدراسات.

أولياء الأمور ولا علاقة لوزارة التربية بها.

وفي التفاصيل، بين العوضي أن ثانوية عبد الرحمن البصير مهجورة منذ سبع سنوات بحجة أن المبنى آيل للسقوط وهناك خطر على سلامة وحياة «بناتنا الطلبة»، ولم يتخذ بهذا المنسى أي إجراء بالهدم وإعادة البناء أو الإصلاح أو أي شيء آخر، مضيفا أن ثانوية فلسطين تحكي نفس كناية أختها مدرسة البصير، لكن الفترة هي ثلاث سنوات.

استغرب عضو مجلس الأمة النائب كامل العوضي سدى الإهمال والكسل في وزارة التربية فيما يخص التخطيط المستقبلي السليم حتى ولو على المدى القصير، مبينا أن ثلاث ثانويات للبنين في منطقة الرميثة خرجت عن إطار الخدمة ويطلب من أولياء أمورهم ضرورة نقلهم إلى مناطق أخرى قريبة مثل بيان والسالمية كان انتقال آلاف الطلبة دفعة واحدة مسألة بسيطة وهي من مسؤولية

العوضي: كل مدارس البنين في الرميثة ستكون خارج الخدمة السنة المقبلة



كامل العوضي

النصف: تقارير «المحاسبة» تؤكد أن المال العام بلا حماية حقيقية



ركان النصف

أوضح النائب ركان النصف أن تقارير ديوان المحاسبة تمثل أحد أهم الأدوات لكشف الفساد في الأجهزة الحكومية، إلا أنها طويلة لا يتم التعامل معها بصورة جدية سواء من الحكومات أو البرلمانات، مضيفا: وما أدل من ذلك سوى تصريح رئيس الديوان السيد عبدالعزيز العدساني الذي عبر عن أسفه لعدم تفاعل السلطين مع تقاريره. وقال النائب النصف في تصريح صحفي إن

الحكومة مطالبة بالأخذ بملاحظات الديوان وأصلاح أخطاء إدارتها وأجهزتها، وحالة المتسببين بالتجاوزات إلى النيابة العامة للحفاظ على أموال الدولة للعبء، وأضاف «كما أن مسؤولية أعضاء مجلس الأمة تفعيل أدواتهم الدستورية لتحقيق الرقابة البرلمانية على تلك المخالفات وليس الاكتفاء بالاستشهاد بما في تلك المخالفات في تصريحاتهم». وبين النائب النصف أن المخالفات التي كشفها تقارير «المحاسبة» تؤكد مهترئ ومخترق، وأن المال العامة بلا حماية حقيقية، مستشهدا بما ذكره تقرير الديوان عن وزارة الشباب والتي تعتبر جديدة نسبيا إلا أنها لم تختلف عن بقية الأجزاء القديمة في النهج المالي والتفيع والانتقائية ومخالفة القانون، معربا عن أسفه أن يكون أن تكون الشباب التي يجب أن تكون مثلا للشباب في تطبيق القانون واحترامه والحفاظ على الأموال العامة تحولت إلى تأكيدا على أن عدم احترام القانون هو النهج

السائد في أجهزة الدولة. وأضاف النائب النصف أنه سيبحث مع عدد من النواب كيفية التعامل مع المخالفات الواردة في تقارير ديوان المحاسبة لكي تكون ذات قيمة وليست حجرا على ورق ولا يحاسب المخالفين خاصة بعد ان تكررت كثيرا من المخالفات دون تحرك حكومي، مؤكدا أن جميع الاحتمالات والأدوات الدستورية قابلة للتفعيل وذلك حماية للأموال العامة ولحماية المتسببين في التجاوزات والمخالفات.